

Distr.: General
9 April 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات
بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين
(نيويورك، ١-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً - مقدمة.....
٣	ثانياً - تنظيم الدورة.....
٥	ثالثاً - المداولات والقرارات.....
٥	رابعاً - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.....
٥	ألف - ملاحظات عامة.....
٦	باء - الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث.....
٨	جيم - الشواغل الأخرى.....
١٠	دال - الخيارات التي يمكن الأخذ بها في تنفيذ خطة العمل.....
١٤	هاء - مقترحات بشأن خطة العمل.....
٢١	خامساً - مسائل أخرى.....



أولاً - مقدمة

١ - عُرِضَتْ على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكرات من الأمانة عن "العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي" (A/CN.9/915)؛ و"الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (A/CN.9/916)؛ و"العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (A/CN.9/917). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918) والإضافات).

٢ - وبعد النظر في المواضيع الواردة في الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، كلّفت اللجنة الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، سيضمن الفريق العامل الثالث، في اضطلاعهم بهذه الولاية، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، على أن تُجرى بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وعلى أن تتسم بالشفافية التامة. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: '١' أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ '٢' ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانه؛ '٣' ثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بما. وقد اتفقت اللجنة على إتاحة صلاحية تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطلاع بولايته، وعلى وضع أي حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداها.^(١)

٣ - واضطلع الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، بالعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذ من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين في الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1 والإضافة؛ والوثيقتين A/CN.9/935 و A/CN.9/964، على التوالي.

٤ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحادية والخمسين، بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل. ورحبت اللجنة بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة وشفافة تماماً. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل والأمانة يعملان مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والمحكمة الدائمة للتحكيم.^(٢) وأعربت اللجنة في تلك الدورة أيضاً عن تقديرها لما قدّمه مختلف أصحاب المصلحة من معلومات من أجل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ١٤٠ و ١٤٣.

مساعدة الفريق العامل في مداولاته، وكذلك لما اقترح منتدى أكاديمي ومجموعة من الاختصاصيين الممارسين توفيره للفريق العامل من المعلومات المستمدة من بحوثهم وخبراتهم.^(٣)

٥- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم المقدم من الأمانة. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل سوف يواصل مداولاته عملاً بالولاية المسندة إليه، بما يتيح وقتاً كافياً لجميع الدول للتعبير عن آرائها، ولكن من دون تأخير لا لزوم له.^(٤)

ثانياً - تنظيم الدورة

٦- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والثلاثين في نيويورك، من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكامرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، إستونيا، أوروغواي، أوزبكستان، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بلجيكا، بليز، بنن، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، العراق، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هولندا.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي ودولة فلسطين والاتحاد الأوروبي.

٩- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ICSID)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: أمانة الكومنولث، جماعة شرق أفريقيا، أمانة ميثاق الطاقة، اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، المحكمة الدائمة للتحكيم، مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٥.

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: معهد عالم أفريقيا، رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة "Women Arbitral"، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم، المعهد النيوزيلندي للمحكّمين والوسطاء، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، الرابطة الكاربية للصناعة والتجارة، مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، مركز الابتكار في مجال الحوكمة الدولية، مركز الدراسات القانونية الدولية، محكمة العدل لأمريكا الوسطى، مركز القانون الدولي، مركز البحوث المعنية بالشركات المتعددة الجنسيات، المعهد المعتمد للمحكّمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، منظمة القانون البيئي "كلاينت إرث" (Clientearth)، نادي المحكّمين، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، معهد أوروبا "Europa-Institut"، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، جمعية أصدقاء الأرض الدولية، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مركز التميز للمحاكم الدولية، معهد التحكيم عبر الوطني، معهد إكوادور للتحكيم، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، رابطة القانون الدولي، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، مركز القدس للتحكيم، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة محامي مدينة نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، مركز PluriCourts، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في لاغوس، رابطة التحكيم الروسية، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، مركز سنغافورة للوساطة الدولية، منظمة مركز الجنوب، رابطة التحكيم السويسرية، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية.

١٠- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد شين سبيليسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

١١- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.155)؛

(ب) مذكرتان من الأمانة بشأن التمويل من طرف ثالث (A/CN.9/WG.III/WP.157)؛
وبشأن المعلومات عن الخيارات التي يمكن الأخذ بها في تنفيذ خطة العمل (A/CN.9/WG.III/WP.158)؛

(ج) ورقات مقدّمة من حكومات إندونيسيا (A/CN.9/WG.III/WP.156)؛ المغرب (A/CN.9/WG.III/WP.161)؛ تايلند (A/CN.9/WG.III/WP.162)؛ إسرائيل وشيلي واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.163)؛ كوستاريكا (A/CN.9/WG.III/WP.164)؛ ومن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (A/CN.9/WG.III/WP.159) بالإضافة؛ وكذلك (A/CN.9/WG.III/WP.145)؛

(د) ورقة مقدّمة من حكومة الجمهورية الدومينيكية تتضمن موجزاً لأعمال الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.160).

١٢- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٣- نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه. وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.

رابعاً- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

ألف- ملاحظات عامة

الاجتماع الإقليمي الثاني المعقود في فترة ما بين الدورتين

١٤- في بداية الجلسة، استمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن الاجتماع الإقليمي الثاني الذي عقد في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، في سانتو دومينغو، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩. واشتركت في تنظيم هذا الاجتماع وزارة الصناعة والتجارة والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الجمهورية الدومينيكية، والأونسيترال. وأبلغ الفريق العامل بأن الاجتماع حضره مسؤولون حكوميون من ٣٢ دولة وكذلك ممثلون من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. كما أبلغ بأن الاجتماع تألف من حلقات نقاش تناولت التطورات الأخيرة والمبادرات المنفذة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وافتقار قرارات التحكيم التي تصدرها هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات

بين المستثمرين والدول إلى القابلية للتنبؤ والصحة والاتساق، والمسائل المتعلقة بالمحكّمين وآليات تعيينهم، وكذلك تكلفة عملية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها.

١٥- ورئيّ عموماً أنّ هذا الاجتماع أتاح الفرصة لإذكاء الوعي في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل حالياً، وتبادل الخبرات والآراء بشأن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وبحث خطة الإصلاح، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.160. وأعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الجمهورية الدومينيكية والأمانة لتنظيم هذا الاجتماع.

تنظيم الدورة

١٦- أشار الفريق العامل إلى الولاية التي أناطتها به اللجنة (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، ونظر في تنظيم مداولاته في دورته الحالية. وأشار الفريق العامل إلى أنه سعى، في دوراته السابقة، إلى استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها، وكذلك استصواب إجراء الأونسيترال لإصلاحات في ضوء الشواغل المستبانة، في إطار تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من الولاية المسندة إليه. وأشار إلى أنّ الشواغل المستبانة تنتمي إلى ثلاث فئات عامة تتعلق بافتقار قرارات التحكيم إلى التماسك والاتساق والقابلية للتنبؤ والصحة؛ كما تتعلق بالمحكّمين وصنّاع القرار، وبتكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها. وأشار إلى أنّ الدورة الحالية سوف تخصص، بناء على ذلك، لما يلي: '١' النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في سياق الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث؛ '٢' استبانة أي شواغل أخرى؛ '٣' النظر في الخيارات المتاحة لتيسير وضع خطة العمل، فضلاً عن الاقتراحات المتعلقة بخطة العمل، في إطار تنفيذ المرحلة الثالثة من ولايته.

باء- الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث

١٧- أشار الفريق العامل إلى بعض الشواغل التي عبر عنها في دورته السادسة والثلاثين بشأن التمويل من طرف ثالث. ونظر الفريق العامل، في دورته الحالية، فيما إذا كان من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات لمعالجة هذه الشواغل استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.157.

١٨- ففي البداية، أكّد على أنّ ظاهرة التمويل المقدم من طرف ثالث تثير قلقاً كبيراً، وعلى ضرورة وضع إصلاحات في هذا المجال، لا سيما في ضوء الافتقار في الوقت الراهن إلى الشفافية والتنظيم الرقابي فيما يتعلق بالتمويل من طرف ثالث.

١٩- وأكّد من جديد على عدد من الشواغل التي أثّرت سابقاً بشأن التمويل من طرف ثالث. وأشار أيضاً إلى الشواغل المبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.157. وأشار كذلك إلى أنّ التمويل من طرف ثالث يؤثر في جوانب مختلفة من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهي جوانب كان الفريق العامل قد قرّر من قبل أنّ من المستصوب اعتماد إصلاحات بشأنها، ومنها تلك المتعلقة مثلاً بالافتقار أو الافتقار الظاهري إلى الاستقلالية والحياد لدى المحكّمين وتكلفة

إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وضمانات التكاليف. كما تشمل الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث احتمال أن يزيد هذا التمويل من عدد الدعاوى العبثية، والأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه على التسوية الودية للمنازعات، وأثره على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عموماً. وقيل أيضاً إنَّ التمويل من طرف ثالث يُحدث خللاً هيكلياً في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لأنَّ الدول المدعى عليها لا سبيل لديها للحصول عليه عموماً.

٢٠- ورئي أنَّ من شأن السبل التالية معالجة الشواغل المتصلة بالتمويل من طرف ثالث. وأولها حظر التمويل من طرف ثالث تماماً في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. والسبيل الثاني هو التنظيم الرقابي للتمويل من طرف ثالث، مثلاً عن طريق استحداث آليات لضمان مستوى معين من الشفافية بما في ذلك من خلال الإفصاح (مما يمكن أن يساعد أيضاً في كفاءة حياد المحكمين)، وفرض عقوبات على عدم الإفصاح، ووضع قواعد بشأن الأطراف الثالثة الممولة ومتى يجوز لها أن توفر التمويل.

٢١- ولاحظ الفريق العامل أنَّ هناك عدَّة أنواع مختلفة من التمويل من طرف ثالث. وقيل أيضاً إنَّ تعريف التمويل من طرف ثالث يختلف باختلاف المصادر، التي تشمل التشريعات والمعاهدات. ولذلك، رئي أنَّ هناك حاجة إلى وضع تعريف واضح للتمويل من طرف ثالث من أجل ضمان فعالية أي إصلاح يُعتمد.

٢٢- وفي هذا السياق، شُدِّد على ضرورة التحديد الواضح لنطاق تطبيق أي تنظيم رقابي للتمويل من طرف ثالث. وأكِّد على ضرورة أن يكون الحل الذي سيضعه الفريق العامل متوازناً، بحيث لا يؤدي عن غير قصد إلى الحد من إمكانية الوصول إلى العدالة، لا سيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٢٣- وذكُر أيضاً أنَّ من الممكن معالجة المسائل المتصلة بالتمويل من طرف ثالث من خلال الحلول المستحدثة للتعامل مع شواغل أخرى. فعلى سبيل المثال، أوضح أنَّ الدعاوى العبثية يمكن معالجتها من خلال آليات الرفض المبكر للدعاوى بصرف النظر عن مشاركة طرف ثالث ممول أم لا.

٢٤- وشُدِّد أيضاً على أنَّ الفريق العامل ينبغي أن يعمل، لدى وضع الحلول في هذا الصدد، على تقييم العمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى بشأن هذا الموضوع، مثل التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وتقرير فرقة العمل المعنية بالتمويل من طرف ثالث الذي اشترك في إعداده المجلس الدولي للتحكيم التجاري ومدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، فضلاً عن الإصلاحات التي وضعتها الدول بهذا الشأن.

قرار الفريق العامل

٢٥- خلص الفريق العامل إلى أنَّ من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات لمعالجة الشواغل المتصلة بتعريف التمويل من طرف ثالث في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وباستخدام هذا التمويل وتنظيمه رقابياً.

جيم - الشواغل الأخرى

٢٦- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مناقشة تهدف إلى استبانة الشواغل الإضافية المحتملة التي لم يسبق له تناولها في مداولاته. وأشار إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب، لدى استبانة الشواغل الإضافية، إلى ولاية الفريق العامل التي تركز على الجوانب الإجرائية من إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فضلاً عن الشواغل التي سبق للفريق العامل أن حددها باعتبارها تستدعي استحداث إصلاح بشأنها من جانب الأونسيترال.

٢٧- وأشار إلى إمكانية وجود شواغل بشأن المعايير الموضوعية القائمة في اتفاقات الاستثمار، التي تكتسي أهمية كبيرة بدورها. ومع ذلك، أكد مجدداً على أن ولاية الفريق العامل تتمثل في العمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بدلاً من إصلاح المعايير الموضوعية القائمة في اتفاقات الاستثمار الدولية، وعلى أن عمله يجب أن يركز على الجوانب الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتفاعل مع المعايير الموضوعية الأساسية.

٢٨- وفي هذا السياق، اقترح عدد من الجوانب المختلفة باعتبارها تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل.

وسائل أخرى غير التحكيم لتسوية المنازعات الاستثمارية وطرائق درء المنازعات

٢٩- من بين الجوانب التي أُثيرت باعتبارها تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل توافراً وسائل أخرى غير التحكيم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وطرائق تجنب المنازعات ودرئها. ولوحظ رداً على ذلك أن هذه الوسائل والطرائق هي بمثابة أدوات من شأنها أن تعالج بعض الشواغل التي سبق أن استبانها الفريق العامل.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٣٠- على نفس المنوال، اتفق على أن إلزام المستثمرين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل عرض دعاوهم على التحكيم الاستثماري هو أداة ينبغي النظر فيها في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وليس شاغلاً ينبغي معالجته.

مشاركة الأطراف الثالثة

٣١- من بين الجوانب الأخرى التي أُثيرت باعتبارها تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل الحاجة إلى ضمان مشاركة الأطراف الثالثة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك مشاركة عامة الناس والمجتمعات المحلية المتأثرة بالاستثمار المعني أو المنازعة قيد النظر. وقيل إن الأطراف الثالثة المهتمة ليست لديها، في الوقت الحالي، سوى فرصة ضئيلة للغاية للمشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشُدِّد على أن مشاركة الأطراف الثالثة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن تمكن من تمثيل المصالح ذات الصلة وأخذها في الاعتبار من جانب هيئة التحكيم الاستثماري، ومن ذلك على سبيل المثال ما يتصل بالمسائل

المتعلقة بالبيئة وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب التزامات المستثمرين. وقيل كذلك إنَّ من المهم، لكفالة المشروعية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تمكين المجتمعات المحلية والأفراد المتأثرين، وكذلك منظمات المصلحة العامة، من المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. بما يتجاوز مجرد تقديم مذكرات كأطراف ثالثة.

٣٢- وأشير أثناء المناقشة إلى أنَّ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية موريثيوس بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("اتفاقية موريثيوس بشأن الشفافية")، تتناول المذكرات المقدّمة من طرف ثالث (المادة ٤ من قواعد الشفافية) والمذكرات المقدّمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة (المادة ٥ من قواعد الشفافية). ومن ثمَّ، أُثير تساؤل حول ما إذا كانت تلك الأحكام غير كافية وتتطلب وضع إرشادات لهيئات التحكيم بشأن كيفية تطبيق المتطلبات المتعلقة بالمذكرات المقدّمة من طرف ثالث، وكفالة النظر في هذه المذكرات على النحو الواجب من جانب هيئات التحكيم عند إصدار قراراتها.

٣٣- ورئيَّ عموماً أنَّ من الممكن معالجة بعض هذه الجوانب في سياق تناول الفريق العامل للشواغل المتعلقة بافتقار قرارات التحكيم للتماسك والصحة، وفي سياق استحداث الفريق العامل وسائل تَهْدَف إلى تمكين الأطراف في المعاهدة من التحكم بشكل أكبر في عملية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

الدعوى المضادة

٣٤- نظر الفريق العامل بعد ذلك في اقتراحات بشأن ما إذا كانت التزامات المستثمرين (ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، إلى جانب المسؤولية الاجتماعية للشركات) تستدعي مواصلة النظر فيها. وأشير إلى أنَّ هذا الجانب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة السماح للدول بإقامة دعوى مضادة وكذلك السماح لأطراف ثالثة بإقامة دعوى ضد المستثمرين.

٣٥- وفي هذا السياق، كان الفهم العام هو أنَّ أيَّ عمل يضطلع به الفريق العامل لن يحول دون النظر في إمكانية رفع دعوى ضد أي مستثمر إذا توفّر أساس قانوني للقيام بذلك.

الجمود التنظيمي

٣٦- أُشير إلى أثر نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المتمثل في الجمود التنظيمي باعتباره من بين الجوانب التي تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل. وقيل إنَّ نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أو مجرد التهديد باستخدامه، قد أدى إلى حالة من الجمود التنظيمي وإلى ثني الدول عن اتخاذ تدابير تَهْدَف إلى التنظيم الرقابي للأنشطة الاقتصادية وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وأشير إلى انعدام التناظر المتأصل في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتكاليف المرتبطة بإجراءات هذا النظام، والتعويضات الكبيرة التي تحكم بها هيئات التحكيم، باعتبارها من بين العناصر التي يمكن أن تقوّض قدرة الدول على التنظيم الرقابي. ولوحظ

أنَّ الدول تعمل على إصلاح اتفاقاتها الاستثمارية بهدف الحفاظ على حقها السيادي في التنظيم الرقابي.

٣٧- وأتفق على ألا يعالج الفريق العامل هذا الجانب في هذه المرحلة باعتباره شاغلاً منفصلاً، في حين أنَّ الأثر المحتمل لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على السياسة التنظيمية الرقابية للدول ينبغي أن يوجه العمل على إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

حساب التعويضات

٣٨- من بين الجوانب الأخرى التي أثرت باعتبارها تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل حسابُ التعويضات من جانب هيئات التحكيم. وفي هذا الصدد، رُئيَ عموماً أنَّ الشواغل المتعلقة بحساب التعويضات على نحو غير صحيح من جانب هيئات التحكيم يمكن أن تكون مرتبطة بشواغل أخرى، مثل الشواغل المتعلقة بالقرارات غير الصحيحة الصادرة عن هيئات التحكيم، ويمكن، من أجل تنظيم العمل، اعتبارها موضوعاً فرعياً يندرج ضمن هذه الشواغل الرئيسية.

الخلاصة

٣٩- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم وجود شواغل إضافية يمكن استبانها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المرحلة الحالية من مداولاته. واستند هذا الاتفاق إلى أنَّ الجوانب المثارة تتعلق بشواغل استبينت من قبل، أو بأدوات سينظر فيها الفريق العامل في المرحلة الثالثة من ولايته، أو بمبادئ توجيهية بشأن إجراء الإصلاحات. وأشار إلى أنَّ من المهم أن تؤخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب المشار إليها في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٨ أعلاه أثناء عمل الفريق العامل على وضع أدوات لمعالجة الشواغل المستبانه، حتى تُعتبر تلك الأدوات مشروعة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وأكد مجدداً على أنَّ هذا الاستنتاج لا يستبعد أي شواغل أخرى تستبان وتعالج في مرحلة لاحقة من المداولات.

٤٠- وأشار كذلك إلى أنَّ أي عمل يضطلع به الفريق العامل سيحتاج إلى أن يأخذ في الاعتبار التطورات التي تشهدها اتفاقات الاستثمار، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية الواردة فيها. وشدد على أنَّ الحلول التي سيضعها الفريق العامل ينبغي أن تكون مرنة بما يكفي للتكيف مع هذه التطورات.

دال- الخيارات التي يمكن الأخذ بها في تنفيذ خطة العمل

٤١- اتفق الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، على أن يعكف على وضع خطة عمل لمعالجة الشواغل التي كان قد استصوب أن تُجري الأونسيترال إصلاحات بشأنها. وعرضت على الفريق العامل، في دورته الحالية، الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.158](#) التي تبين الوسائل المتاحة لتنفيذ خطة عمل في حدود موارد الأونسيترال الحالية والوسائل التي ستطلب موارد إضافية.

٤٢ - ودعي الفريق العامل إلى النظر في المسائل التالية:

'١' ما إذا كان الفريق العامل سيطلب إلى اللجنة تخصيص أسبوع إضافي لمداولاته في عام ٢٠١٩؛

'٢' ما إذا كان ينبغي السعي إلى عقد ندوات، واجتماعات تعقد في فترة ما بين الدورات، وأشكال أخرى من المشاورات غير الرسمية، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف؛

'٣' ما إذا كان الفريق العامل سيقترح على اللجنة أن تطلب إلى الجمعية العامة تخصيص وقت للمؤتمرات بالإضافة إلى الأسابيع الخمسة عشر المخصصة حالياً للجنة حتى يمضي الفريق العامل قُدماً في خطة العمل، مما سيتطلب، كما هو موضح في الفقرة ١٦ من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.158](#)، "مسوّغات وجيهة" وموافقة الجمعية العامة بالنظر إلى ما سيترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية؛

'٤' الكيفية التي سينظّم بها تفاعله مع المنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين، اللذين أنشئتا باعتبارهما مجموعتين غير رسميتين بهدف تقديم مساهمات بناءة في المناقشات الجارية في إطار الفريق العامل.

الأسبوع الإضافي من وقت المؤتمرات في عام ٢٠١٩

٤٣ - نظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كان سيطلب إلى اللجنة تخصيص أسبوع إضافي لمداولاته في عام ٢٠١٩ ("الطلب"). وجرت المناقشة على أساس أن اللجنة قد اتفقت، في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، على أن يكون هدفها هو إتمام جدول أعمالها في غضون أسبوعين، وإتاحة الأسبوع الثالث لاستخدامه في أغراض أخرى، منها على سبيل المثال تخصيص ذلك الأسبوع لفريق عامل أو لمشروع آخر. وأعرب عن طائفة متنوعة من الآراء بشأن "الطلب".

٤٤ - وأعرب البعض عن تأييدهم "للطلب" لأنّ من المتوقّع أن يضطلع الفريق العامل بأعمال بشأن طائفة واسعة من الشواغل والحلول الرامية إلى معالجة تلك الشواغل. وبالنظر إلى حجم العمل المتوقّع، رُئي أن تخصيص أسبوع إضافي يمكن أن يساعد الفريق العامل على تنفيذ ولايته على نحو فعال وعلى إحراز تقدّم في سياق رسمي يمكن أن تتخذ فيه القرارات. وأشار أيضاً إلى أنّ عقد اجتماع رسمي يبرر حضور الممثلين الحكوميين، وإلى أنّ ذلك سوف يكفل أن تظلّ العملية المضطلع بها في إطار الفريق العامل عملية تقودها الحكومات ومتّسمة بالشمول. وأشار أيضاً إلى أنّ "الطلب" لن يمسّ باستخدام الأدوات الأخرى التي يمكن أن يستفيد منها الفريق العامل في تنفيذ ولايته، مثل الاجتماعات غير الرسمية.

٤٥ - وأعرب البعض عن شواغل بشأن "الطلب"، مستندين في ذلك أساساً إلى محدودية الموارد (المالية والبشرية على حد سواء) المتاحة للحكومات، ولا سيما حكومات الدول النامية، لحضور أسبوع إضافي من اجتماعات الفريق العامل. وأشار إلى أنّ هذا الأسبوع الإضافي يمكن أن يسيء إلى العملية التي تقودها الحكومات، كما سلّط الضوء على الحاجة إلى تقديم الدعم إلى الدول النامية من أجل ضمان مشاركتها. وفي هذا السياق، أعرب الفريق العامل عن تقديره للاتحاد

الأوروبي، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، وكذلك الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، لما قدموه إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني من تبرعات مكنت الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل.

٤٦- وأشير أيضا إلى أن من السابق لأوانه النظر في "الطلب"، بما أن الفريق العامل لم يتفق بعد على خطة للعمل. ومن ثم، اقترح أن يُنظر في "الطلب" بعد أن تنتهي المداورات بشأن خطة العمل.

٤٧- وبوجه عام، أُشير إلى أن اللجنة ستعرض عليها مشاريع مختلفة، مما سيتطلب جزءا من وقت المؤتمرات، كما سيتعين مراعاة عوامل مختلفة أخرى عند اتخاذ قرار بشأن الطلب. ورئي أيضا أنه قد يكون من الأفضل استخدام الأسبوع الإضافي في عقد ندوات أو مؤتمرات أخرى يمكن أن يُضطلع في إطارها بعمل استكشافي. وذكر من جهة أخرى أنه لا يمكن ضمان توافر أسبوع إضافي من وقت المؤتمرات في المستقبل، وأن من المستصوب تقديم "الطلب" عندما تسنح الفرصة لذلك.

٤٨- وبعد المناقشة، تقرر أن ينظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يقدم "الطلب" بعد أن ينظر في الاقتراحات المقدمة بشأن خطة عمله (انظر الفقرة ٨٦ أدناه).

طلب تخصيص المزيد من وقت المؤتمرات الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية

٤٩- نظر الفريق العامل بعد ذلك فيما إذا كان ينبغي أن يقترح على اللجنة أن تطلب إلى الجمعية العامة تخصيص المزيد من وقت المؤتمرات بالإضافة إلى فترة الـ ١٥ أسبوعاً المخصصة حالياً للجنة. وأشير إلى أن هذا الطلب الذي ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية سيستدعي تقديم مسوغات وجيهة. وعلى غرار "الطلب" المتعلق بتخصيص المزيد من وقت المؤتمرات في عام ٢٠١٩، اتفق الفريق العامل على أن هذه المسألة قد تستحق النظر فيها في مرحلة لاحقة من المداورات، بعد أن يناقش خطة العمل (انظر الفقرة ٨٧ أدناه). بيد أنه حذر من أن الحصول على ميزانية إضافية تسمح بتخصيص المزيد من وقت المؤتمرات قد لا يكون أمراً عملياً ولا ممكناً، بالنظر إلى الحالة الراهنة للميزانية.

العمل المشترك مع الأفرقة العاملة الأخرى

٥٠- نظر الفريق العامل بعد ذلك في خيار عقد جلسات مشتركة مع أفرقة عاملة أخرى في الحالات التي توجد فيها مواضيع تحظى باهتمام مشترك. وأوضح أنه كانت هناك حالات سابقة عقد فيها فريقان عاملان تابعان للجنة جلسات مشتركة لمناقشة المسائل المتداخلة. وفي هذا السياق، طُرح تساؤل عما إذا كان هناك أي عمل يمكن أن يُضطلع به بالاشتراك مع الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات).

٥١- وذكر أن الفريق العامل الثاني قد بدأ مؤخراً العمل على مسائل تتعلق بالتحكيم المعجل، وأنه توصل إلى قرار أولي بأن يركز عمله على التحكيم التجاري. ومن ثم، رئي أنه قد يكون من الصعب عقد دورات مشتركة، الأمر الذي يمكن أن يكون معقداً ويشكل عبئاً ثقيلاً على بعض الدول كذلك. وبدلاً من ذلك، رئي أن من الممكن السعي إلى عقد دورات مشتركة في مرحلة لاحقة، تبعاً لسير العمل في كلا الفريقين العاملين. ورئي أيضاً أنه قد تكون هناك فائدة أكبر في

التعاون مع المنظمات المشاركة في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

٥٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه لا توجد هناك حاجة في المرحلة الحالية من عمله إلى النظر في الاضطلاع بعمل مشترك مع فريق عامل آخر.

الوسائل والأدوات الأخرى اللازمة لتيسير العمل

٥٣- نظر الفريق العامل في مختلف الوسائل الإضافية اللازمة لدعم عمله في فترات ما بين الدورات، ومنها على سبيل المثال، اجتماعات أفرقة الخبراء والندوات والاجتماعات الإقليمية التي تعقد في فترات ما بين الدورات وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية. ونظر أيضا في إمكانية عقد اجتماعات على هامش دورات اللجنة والفريق العامل، وعقد اجتماعات مشتركة مع المنظمات الدولية الأخرى، واستخدام الموارد المتاحة في إطار المنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين.

٥٤- ورئي أن الاجتماعات غير الرسمية يمكنها أن تتيح الاضطلاع بمزيد من العمل المفصل وأنها تستحق أن تولى الاعتبار الواجب، بالنظر إلى حجم العمل المتوقع. وأشار إلى ضرورة بذل الجهود من أجل عقد الاجتماعات غير الرسمية في مختلف المناطق وبمشاركة واسعة وشاملة لجميع الدول ولسائر الجهات المعنية. كما اقترح استخدام الوسائل التكنولوجية، كالتداول الفيديوي مثلا، مما من شأنه تعزيز المشاركة عن بعد.

٥٥- وشُدّد على أن الاجتماعات غير الرسمية ينبغي أن تهدف إلى تيسير إجراء المزيد من مداورات الفريق العامل، مما سيجتنب له استكشاف مختلف السبل الممكنة. وذكر أن الاجتماعات غير الرسمية ينبغي أن تتيح إجراء مناقشة متوازنة وبناءة تفضي إلى إدخال إصلاحات تحظى بالقبول على نطاق واسع.

٥٦- وأكد على أنه لا ينبغي اتخاذ أي قرارات في الاجتماعات غير الرسمية. وفي هذا السياق، شُدّد على ضرورة المواظبة على إبلاغ الفريق العامل بالتطورات التي تشهدها الاجتماعات غير الرسمية وعلى ضرورة إشرافه بشكل كاف على المناقشات التي تجري خلالها. وأوضح كذلك أن من الضروري التمييز بين الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد بغرض تبادل الآراء والمعلومات وتلك التي تعقد بغرض صياغة الوثائق التحضيرية من أجل الفريق العامل. وفي هذه الحالة الأخيرة، أشير إلى ضرورة السعي إلى إشراك الأمانة ضمنا للحياد.

٥٧- وبالنظر إلى ضرورة إجراء عملية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في إطار الفريق العامل بقيادة الحكومات، أُثِّرت مخاوف من أن مناقشة خيارات الإصلاح في الاجتماعات غير الرسمية، ولا سيما باتباع مسارات متعددة، يمكن أن تطرح صعوبات بالنسبة لبعض الوفود. وأشار إلى ضرورة مراعاة القيود المفروضة على كل من الدول والأمانة فيما يخص الموارد لدى التخطيط للاجتماعات غير الرسمية.

٥٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النظر في استخدام وسائل وأدوات من أجل تعزيز الاستخدام الفعال لوقت المؤتمرات المخصص له، عند الاقتضاء ووفقا للممارسات المتبعة في

الأونسيترال. واتفق الفريق العامل على أن هذه الأدوات يمكن أن تشمل اجتماعات غير رسمية تعقد على هامش دورات اللجنة والفريق العامل، واجتماعات لأفرقة الصياغة، وندوات، واجتماعات مشتركة مع المنظمات الدولية الأخرى، واجتماعات تعقد في فترات ما بين الدورات، والمزيد من أشكال التفاعل مع المنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين.

٥٩- واتفق الفريق العامل على عدم استخدام هذه الأدوات إلا عندما يكون ذلك ممكناً عملياً، وبناء على قرار يتخذه بغرض إحراز تقدم في الأعمال التحضيرية لدورة مقبلة. واتفق أيضاً على ألا تمس أي أعمال تسفر عنها الاجتماعات غير الرسمية بأي مناقشات تجرى في إطار الفريق العامل، وعلى ألا تتخذ القرارات إلا في دوراته الرسمية.

٦٠- واتفق الفريق العامل على أنه عند استخدام هذه الأدوات، ينبغي أن تظل قيادة العملية بيد الحكومات، بمشاركة من الأمانة لضمان الجودة والحياد في نتيجة العمل التي يُبلِّغ بها الفريق العامل بعد ذلك. واتفق كذلك على أن تكون العملية مفتوحة وملتزمة بالشمول والشفافية. وفي هذا الصدد، أشير إلى ضرورة السعي إلى استخدام الوسائل التكنولوجية لتيسير مشاركة سائر الجهات المعنية.

٦١- وفي ضوء ما تقدّم، طُلب إلى الأمانة إدارة استخدام الوسائل والأدوات، بقدر ما تسمح به الموارد، عن طريق ما يلي:

- إنشاء رابط منفصل على الصفحة الشبكية المخصصة للفريق العامل الثالث يمكن أن تتاح من خلاله للعموم المعلومات المتعلقة بالاستخدام المقترح أو الجاري لتلك الأدوات؛
- الاحتفاظ بقائمة بيانات الاتصال من أجل ضمان التواصل الفعال؛
- نشر جداول الأعمال المقترحة مسبقاً من أجل التماس التعليق عليها والنظر فيها؛
- المساعدة في تنظيم الاجتماعات بغية ضمان الشمول والشفافية؛
- إعداد تقارير تجسّد النتائج من أجل تقديمها إلى الفريق العامل؛
- وضع أيّ وسائل وأدوات أخرى بالتشاور مع الجهات المعنية، مع ضمان الشفافية والشمول والفعالية.

هاء- مقترحات بشأن خطة العمل

٦٢- استمع الفريق العامل بعد ذلك إلى مقترحات بشأن كيفية الاضطلاع بعمله خلال المرحلة الثالثة من الولاية المسندة إليه.

٦٣- وخلال المناقشة، شدّد على أن خطة العمل المزمع وضعها ينبغي أن تكفل أن تجرى هذه العملية بقيادة الحكومات وأن تكون قائمة على توافق الآراء وأن تكون شاملة ومفتوحة حتى تأخذ في الاعتبار طائفة واسعة من الآراء. وشدّد أيضاً على أن خطة العمل ينبغي أن تتيح اتباع نهج مرن وعملي بشأن خيارات الإصلاح بحيث ينظر الفريق العامل في جميع الخيارات على النحو الواجب.

٦٤- ودعا أحد المقترحات (كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159) إلى صياغة خطة العمل في أربع خطوات، على النحو المبين أدناه:

- ستُشرك الخطوة الأولى الحكومات التي ستقدم مقترحات بشأن خيارات الإصلاح التي تعالج الشواغل المستبانة؛
 - تتمثل الخطوة الثانية في تحديد أيٍّ من خيارات الإصلاح هذه سيخضع لمزيد من العمل بشأنه من جانب الفريق العامل (بما في ذلك توليفة من الخيارات)؛
 - تتمثل الخطوة الثالثة في إجراء مناقشة واتخاذ قرارات بخصوص تنظيم العمل المتعلق بخيارات الإصلاح التي حُدِّدت خلال المرحلة الثانية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إسناد الأولويات وترتيب تعاقب المداولات وإمكانية العمل باتباع عدة مسارات والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والأعمال بين الدورات)؛
 - تتمثل الخطوة الرابعة في وضع حلول ملموسة ومقترحات نصوص، يمكن للجنة أن تضعها في صيغتها النهائية أو تقرّها، قبل أن تقرّها، في نهاية المطاف، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٦٥- وتمثّل مقترح آخر (كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162) في إعداد خطة عمل ثلاثية الخطوات، على النحو المبين أدناه:

- تتمثل الخطوة الأولى في تقييم الشواغل المستبانة ومناقشة خيارات الإصلاح الممكنة بالنسبة لكل شاغل من الشواغل، بما في ذلك المزاي والعيوب الممكنة التي ينطوي عليها كل خيار. وسيعطى للدول وقت لدراسة ومناقشة جميع خيارات الإصلاح.
- تتمثل الخطوة الثانية في قيام الفريق العامل بتحديد أنسب خيار للإصلاح، وقد يكون عبارة عن توليفة تجمع بين عدد من الخيارات المقترحة. وأشار إلى أن الفريق العامل يمكنه، في هذه المرحلة، أن يختار الإصلاحات التي يمكن تحقيقها في فترة زمنية قصيرة بدلا من الشروع في تنفيذ خيارات الإصلاح التي يتطلب تحقيقها بعض الوقت.
- تتمثل الخطوة الثالثة في مناقشة مفصلة لأنسب خيارات الإصلاح.

٦٦- وفي سياق هذا المقترح، حُدِّدت خيارات الإصلاح التالية: '١' إعداد قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ '٢' إعداد مبادئ توجيهية بشأن درء المنازعات؛ '٣' إنشاء مركز استشاري يعني بقانون الاستثمار الدولي؛ '٤' وضع بنود نموذجية بشأن أحكام موضوعية.

٦٧- وذهب مقترح آخر (كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164) إلى ضرورة اتباع نهج منظم على مراحل حيث تعطى الأولوية لخيارات الإصلاح التي يوجد توافق في الآراء بشأنها والتي تسعى أولاً إلى معالجة أكثر الشواغل إلحاحاً. ورئي أن هذا النهج يمكن أن يحقق نتائج في غضون فترة زمنية معقولة. ورئي أنه حيثما أتاحت حلول قصيرة الأجل تعالج شواغل معينة، ينبغي أن يركز العمل على تلك الشواغل دون استبعاد إمكانية التماس خيارات الإصلاح الأوسع نطاقاً. وفي هذا السياق، شُدِّد على ضرورة التنسيق مع المنظمات الأخرى.

٦٨- وذهب مقترح آخر (كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.163) إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يهدف إلى تطوير مجموعة من الحلول المناسبة، التي قد تختلف من حيث الشكل. ورؤي أن المرونة اللازمة ينبغي أن تتاح للدول بعد ذلك لكي تعتمد الحلول التي تلائم احتياجاتها واهتماماتها المحددة. ورأى هذا المقترح أن العمل يمكن أن يقسم إلى مرحلتين، على النحو التالي:

- تتمثل المرحلة الأولى في: '١' ترتيب الشواغل التي استبينت حسب الأولوية، '٢' مناقشة الحلول الممكنة لتلك الشواغل وإعداد قائمة بها (بما في ذلك جهود الإصلاح الحالية)، '٣' تقييم درجة التوافق في الآراء بشأن كل حل من الحلول الممكنة والتركيز على مجالات التوافق التي يمكن أن تؤدي إلى آثار مادية فورية.

- تتمثل المرحلة الثانية في وضع الحلول بالشكل المحدد خلال المرحلة الأولى، وقد يشمل ذلك عددا من النهج المختلفة. وذكر أن هذا النهج سيمكّن من تجنب الحالة التي يتعين فيها على الفريق العامل أن يستكمل توفير جميع الحلول قبل اعتماد الدول لأي إصلاحات.

٦٩- ورداً على المقترحات التي ترى أن من الضروري إعطاء الأولوية لبعض الشواغل استناداً إلى درجة التوافق في الآراء بشأنها أو لبعض خيارات الإصلاح على أساس جدواها، قيل إن الفريق العامل قد يود اعتماد نهج شامل في خطة عمله بغية معالجة جميع الشواغل التي حددها على أنها تستحق الإصلاح.

٧٠- وأشار إلى أن من الصعب ترتيب الشواغل من حيث الأولوية نظراً لتشابكها ولاختلاف تجارب الدول في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إن معالجة شواغل محددة قد يؤدي إلى عدم معالجة شواغل أخرى. واقترح من ثم معالجة الشواغل التي حددها الفريق العامل على نحو أشمل.

٧١- وفي هذا السياق، عُرض خيار الإصلاح التالي: إنشاء محكمة استثمار متعددة الأطراف ذات آلية استئناف مدججة مصممة بشكل يراعي معايير الشفافية والمشروعية والإنصاف. وأوضح أن هذا الإصلاح ذا الطابع المنظم سيهدف إلى معالجة جميع الشواغل عن طريق اقتراح تغيير هيكل النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إن خيار الإصلاح هذا يمكن تنفيذه من خلال آلية ماثلة لتلك المستخدمة في اتفاقية موريثيوس بشأن الشفافية، مما قد يؤدي إلى توسيع نطاق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشار كذلك إلى أن خيار الإصلاح هذا لن يكون ملزماً للدول إلا إذا اختارت تطبيقه.

٧٢- ورؤي أن خيار الإصلاح هذا يمكن أن يوفر أيضاً للدول حلاً لتحقيق إصلاحات في إطار النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى أولوياتها الخاصة. ورؤي، على سبيل المثال، أن من الممكن استخدام مدونة قواعد السلوك الخاصة بالتحكم إليهم والمصممة من أجل محكمة استثمار متعددة الأطراف وتطبيقها على المحكمين؛ كما يمكن استخدام آلية الاستئناف لمراجعة قرارات التحكيم التي تصدرها هيئات التحكيم المخصصة. وأشار إلى أن من الممكن النظر في إمكانية إنشاء محاكم استثمار إقليمية باعتبارها جزءاً من خيار الإصلاح هذا.

٧٣- ومع ذلك، شُدِّد على وجود عدد من خيارات الإصلاح الأخرى. ومن ثم، اقترح صياغة خطة العمل على نحو مرن وبناء، استناداً إلى النقاط المشتركة بين مختلف المقترحات المتعلقة بخطة العمل. وشُدِّد كذلك على ضرورة الانطلاق من وجود توافق في الآراء داخل الفريق العامل بشأن الحاجة إلى إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٧٤- وبناء على ذلك، قُدِّم اقتراح آخر يتعلق بوضع مسارين للعمل على النحو المبين أدناه:

- تخصص أعمال لكل مسار عمل، ويحدّد ترتيب الخيارات التي سيتناولها كل مسار؛
- يمكن للمسار الأول أن يركز على إعداد مدونة لقواعد سلوك المحكّمين، ووضع حلول لمعالجة المسائل المتعلقة بالتكاليف (ومنها توزيع التكاليف، والضمانات الخاصة بالتكاليف، والتمويل من طرف ثالث، وإنشاء مركز استشاري)، والمدة (ومنها الرّفص المبكر للدعاوى العبيّية)، ومعالجة المسائل المتعلقة بالإجراءات المترامنة والدعاوى المضادة ودرء المنازعات؛
- يمكن للمسار الثاني أن يركز على خيارات الإصلاح الهيكلي ويتناول المسائل المتعلقة باختصاصات محكمة الاستثمار المتعددة الأطراف، وتشكيلها (بما في ذلك اختيار الأعضاء ومؤهلاتهم وتنوعهم)، وإنشاء آلية للاستئناف (سواء كانت مدمجة أو مستقلة)، وإنفاذ القرارات، وكذلك الإطار القانوني (بما يشمل صكاً على غرار اتفاقية موريثيوس بشأن الشفافية)؛
- ينخرط كل مسار عمل أولاً في أعمال تحضيرية من خلال عقد اجتماعات غير رسمية، وتقدّم نتائج تلك الاجتماعات بعد ذلك إلى الفريق العامل الذي يتخذ أي قرارات لازمة، مما يكفل التنسيق بين مساري العمل. وتمثل الخطوة الأخيرة في صياغة الصكوك ذات الصلة؛
- يمكن تخصيص دورات الفريق العامل بالتساوي لكل مسار من مساري العمل.

٧٥- وقيل إنّ خطة العمل القائمة على مسار العمل سوف ترسي الأساس لنهج شامل تعالج فيه جميع الشواغل المستبانة وتُستكشف فيه مختلف الحلول. وأوضح أنّ هذا الاقتراح يستند إلى التسليم بأن الدول لديها أهداف سياسية مختلفة، وأنّ من اللازم منحها فرصة للبت في أنواع خيارات الإصلاح التي تراها مناسبة. وأوضح أنّ خطة العمل المقترحة من شأنها تجنب الحاجة إلى تحديد الأولويات ويمكن أن تفضي إلى نتائج ملموسة في إطار زمني قصير مع السماح أيضاً بتطوير خيارات إصلاح طويلة الأجل. وقيل كذلك إنّ تنظيم الأعمال بهذا الشكل يمكن أن يقلّل من العبء الذي سيقع على الدول حيث سيصبح بإمكانها البت في مسار العمل الذي ستشارك فيه.

٧٦- وأُعرب عن شكوك بشأن خطة العمل القائمة على مسار العمل. وقيل إنّ التداخل أمر لا بدّ منه لأن مساري العمل سوف يتناولان بالفعل نفس الشواغل المحددة، مما يمكن أن يحدث ازدواجية في العمل. وحذّر أيضاً من أنّ اتباع أكثر من مسار واحد للعمل يمكن أن يؤدي إلى تجزؤ العمل وإلى إحداث فجوة غير ضرورية، الأمر الذي يمكن أن يقوّض الروح البناءة. كما طُرِح تساؤل عن الكيفية التي يمكن أن يتفاعل بها ويُدار بها مسارا العمل. وأشار إلى أنه، بالنظر إلى الوقت المخصص حالياً للفريق العامل من وقت المؤتمرات، فوجود مساري عمل يمكن أن يؤدي

إلى اجتماع المسارين مرة واحدة في السنة أو لمدة يوم واحد أو يومين خلال دورة الفريق العامل التي تمتد لمدة خمسة أيام، مما قد يؤدي إلى عدم الكفاءة.

٧٧- ومع ذلك، رُئي أن تنظيم العمل في شكل مسارين للعمل لن يؤدي بالضرورة إلى التداخل. كما أن الحلول المستحدثة لن تكون حصرية لأن مساري العمل سيكونان بعضهما. وقيل إن النهج القائم على مسار العمل لن يقيم فقط توازنا فيما بين خيارات الإصلاح المختلفة، بل سيناسب أيضا الدول التي لم تحدد بعد رأيها بشأن خيار الإصلاح المفضل لديها. ورئي أن من الممكن مواصلة تطوير المنهجية للاسترشاد بها في وضع الحلول الممكنة في إطار مساري العمل. ورئي أيضا أن العمل الذي سيضطلع به كل مسار عمل ينبغي أن يسترشد بالشواغل المستبانة بدلا من الاسترشاد بحلول محددة.

٧٨- وبصورة أعم، أشير إلى أن بوسع الفريق العامل أن يركز على جوهر الإصلاح وأن يترك مسألة الشكل الذي سيتخذه أي حل حتى مرحلة لاحقة. ومن شأن هذا النهج أن يتيح للفريق العامل إحراز تقدم بشأن "اللبنات" التي يمكنها أن تعالج الإصلاحات من منظور وظيفي. وأشير إلى أن تحديد أولويات عمل الفريق العامل في خطة العمل لا ينبغي أن يفهم منه أنه يستبعد خيارا معينا من خيارات الإصلاح، وإنما ينبغي اعتباره بمثابة مجهود يرمي إلى تحديد منطلق العمل وتسلسله بشأن جميع خيارات الإصلاح الممكنة. وقيل إن تحديد الأولويات من شأنه تمكين الفريق العامل من وضع الحلول حيثما كانت هناك حاجة ملحة للإصلاح وحيثما وجد توافق في الآراء بشأن ذلك الحل. وقيل إن اتباع هذا النهج سيمكّن الفريق العامل، في الواقع، من النظر في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول برمته ولذلك، سيكون من الخطأ أن يوصف هذا النهج باعتباره يسعى إلى الأخذ بالنهج التدريجي وليس المنظم في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأخيرا، أشير أيضا إلى أن ترتيب الأولويات لن يبت بالضرورة مسبقا في نتائج العمل، لأنه قد يؤدي إلى أي نوع من أنواع الصكوك يقرر الفريق العامل إعداده، والذي سيتعين على الدول البت في اعتماده في نهاية المطاف.

٧٩- وأشير إلى أن الفريق العامل يعمل على تنفيذ المرحلة الثالثة من الولاية المسندة إليه، التي تتمثل في وضع حلول بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومن ثم، شدد على أن جميع خيارات الإصلاح الممكنة ينبغي أن تُعرض أولا قبل وضع خطة العمل. وفي هذا السياق، أشير إلى أن الجدول الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.149 يوفر أساسا جيدا وأن هذا الجدول ينبغي أن يحدّث ليحسد مختلف المقترحات التي قدّمها الدول بشأن خيارات الإصلاح الممكنة. وعلاوة على ذلك، رُئي أن من الضروري إجراء مناقشة مستفيضة بشأن المزايا والعيوب التي ينطوي عليها كل خيار من خيارات الإصلاح. وأشير إلى أنه، متى عرضت جميع الخيارات، سيكون الفريق العامل بعد ذلك في وضع يمكنه من تحديد الحلول التي ينبغي مواصلة تطويرها.

قرارات الفريق العامل

٨٠- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن التمييز بين الإصلاح التدريجي والمنظم ليس مفيداً بالضرورة. وعلى الرغم من ذلك، أشير إلى وجود اختلافات جوهرية بين بعض الحلول المقترحة المتعلقة بالإصلاح، إذ إن بعضها ينحو أكثر إلى الطابع الهيكلي، في حين أن البعض الآخر ينطوي على إجراء إصلاحات في إطار النظام الحالي، ويجمع البعض الآخر بين الأمرين. واتفق الفريق العامل على أنه من غير الضروري لأغراض عمله إجراء مناقشة لتحديد الحلول التي تندرج ضمن كل فئة من هذه الفئات.

٨١- واتفق على أن يقوم الفريق العامل بمناقشة حلول متعددة وممكنة للإصلاح وبلورتها وتطويرها بشكل متزامن. ولهذا الغرض، اتفق على إعداد جدول زمني للمشروع بغية التقدم بشكل متواز في معالجة الحلول المقترحة بأقصى ما تسمح به القدرات المتوفرة لدى الفريق العامل وفي ضوء الأدوات المتاحة له.

٨٢- واتفق على أن أحد الحلول الممكنة التي يمكن المضي قُدماً بشأنها خلال المرحلة الثالثة من ولاية الفريق العامل في بداية الجدول الزمني للمشروع هو كيفية وضع الإصلاحات الهيكلية. واتفق أيضاً على ضرورة تحديد الحلول الممكنة الأخرى التي يمكن إدراجها في الجدول الزمني للمشروع، من حيث ماهية تلك الحلول وعدد الحلول التي سيكون بمقدور الفريق العامل إدراجها في فترة معينة من الجدول الزمني للمشروع.

٨٣- ومن أجل المضي قُدماً في وضع الجدول الزمني للمشروع وإدراج المناقشات المتعلقة بالحلول بالإضافة إلى المناقشات المتعلقة بالإصلاحات الهيكلية، اتفق الفريق العامل على المضي قُدماً باتباع الخطوات التالية، مع توزيع الوقت بين هذه المناقشات وفقاً للمبدأ العام المتعلق بمراعاة التوازن في توزيع الوقت والتحلي بالمرونة اللازمة لضمان استخدام الوقت المخصص له بشكل فعال.

• الخطوة ١: ستقدم ورقات إلى الأمانة بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن ماهية الحلول الأخرى التي ينبغي وضعها ومتى يمكن معالجة هذه الحلول في إطار الجدول الزمني للمشروع. وفيما يتعلق بماهية هذه الحلول، أشير إلى أن بعضها أدرج في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.149](#) ومرفقها. ومع ذلك، اتفق الفريق العامل على أنه يمكن أيضاً اقتراح حلول أخرى.

• الخطوة ٢: خلال الدورة المقبلة، سوف تُناقش المقترحات، وسوف يوضع الجدول الزمني للمشروع. وسيبين هذا الجدول ماهية وعدد الحلول الأخرى التي يود الفريق العامل مناقشتها وكذلك متى يمكنه القيام بذلك، مع مراعاة قدراته وجدوله الزمني. وستُتخذ هذه القرارات في ضوء جميع الوسائل والأدوات المتاحة التي اتفق الفريق العامل على استخدامها.

• الخطوة ٣: بعد وضع الجدول الزمني للمشروع، سيواصل الفريق العامل في تلك الدورة بلورة وتطوير الحلول الممكنة التي سيوصي بها اللجنة وفقاً لولايته.

٨٤- وفي إطار التحضير للدورة القادمة، طُلب إلى الأمانة أن تقوم بتحديث جدول عرض خيارات الإصلاح الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.149، مع مراعاة الاقتراحات التي وردت حتى الآن والاقتراحات التي ستقدم إليها لاحقاً. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن المواضيع التالية:

- مدونة قواعد السلوك (بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية) - يمكن أن يشمل ذلك الكيفية التي يمكن أن تطبق بها هذه المدونة في إطار النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وكذلك في سياق الإصلاح الهيكلي، وكيفية تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المدونة، ولا سيما عند إنهاء مهمة أو ولاية أحد المحكمين أو المحتكم إليهم؛
 - الدعاوى غير المباشرة والدعاوى المرفوعة من المساهمين والدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الانعكاسية - يمكن للعمل بهذا الشأن أن يأخذ في الاعتبار العمل الذي تضطلع به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأن يستكمل العمل المضطلع به سابقاً بشأن موضوع الإجراءات المتعددة (انظر الوثيقة A/CN.9/915)؛
 - اختيار وتعيين المحتكم إليهم - يمكن أن يشمل ذلك تجميع وتلخيص وتحليل المعلومات ذات الصلة بذلك الموضوع بوصفه من بين المواضيع الهامة للإصلاح الهيكلي، بالتعاون مع المنتدى الأكاديمي؛
 - التمويل من طرف ثالث - سيُستند في ذلك إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.157 من أجل اقتراح الحلول الممكنة في ضوء مختلف الأسئلة المتعلقة بالسياسات العامة؛
 - إنشاء مركز استشاري يُعنى بقانون الاستثمار الدولي - يمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بنوعية المساعدة التي يمكن تقديمها للبلدان النامية والمسائل التي سيجري تناولها لدى إنشاء هذا المركز الاستشاري باعتباره جزءاً من الإصلاح الهيكلي.
- ٨٥- ورئي أنه ينبغي للأمانة، لدى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية، أن تسعى إلى مواصلة التعاون مع المنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين فضلاً عن الجهات المعنية من أجل توفير طائفة واسعة من المنظورات المختلفة، بما في ذلك منظور المستثمرين والمجتمع المدني.

التوصيات الموجهة إلى اللجنة

- ٨٦- في ضوء مداوات الفريق العامل بشأن "الطلب" (انظر الفقرات من ٤٣ إلى ٤٨)، اتفق الفريق على أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر في تخصيص أسبوع إضافي له من وقت المؤتمرات المتاح في عام ٢٠١٩ بالنظر إلى عبء العمل المتوقع بالنسبة له. واتفق الفريق العامل كذلك على أن يطلب إلى اللجنة، إذا أتيج وقت إضافي من وقت المؤتمرات في المستقبل ومتى أتيج هذا الوقت، أن تنظر في تلك المرحلة في تخصيص ذلك الوقت للفريق العامل.
- ٨٧- وفي ضوء مداوات الفريق العامل حول تقديم اقتراح للجنة بأن تطلب إلى الجمعية العامة تخصيص المزيد من وقت المؤتمرات بالإضافة إلى الأسابيع الخمسة عشر المخصصة لها حالياً (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه)، قرر الفريق عدم تقديم هذا الطلب في المرحلة الراهنة.

خامساً - مسائل أخرى

٨٨- رحّب الفريق العامل باقتراح مقدّم من حكومة غينيا بشأن تنظيم اجتماع إقليمي يُعقد في فترة ما بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بهدف التوعية في منطقة أفريقيا بالعمل الحالي للفريق العامل وتقديم مدخلات في المناقشات الجارية. وأوضح أنّ ذلك الاجتماع الإقليمي سيكون لمجرد تقديم المعلومات ولن تُتخذ فيه أيّ قرارات، وأشار إلى أنّ الاجتماع الإقليمي الذي سيعقد في فترة ما بين الدورات سوف يُنظّم بالاشتراك مع الأمانة، فضلاً عن المنظمات المهمة الأخرى. وذكّر أيضاً أنّ هذا الاجتماع سيوفّر في المقام الأول منتدى للممثلين الحكوميين الرفيعي المستوى من أفريقيا، إلاّ أنه سيكون مفتوحاً أمام جميع المدعوين إلى حضور دورة الفريق العامل. وذكّر كذلك أنّ جدول أعمال ذلك الاجتماع الإقليمي الذي سيعقد في فترة ما بين الدورات سيتاح للدول قبل انعقاده وأنّ تقريراً موجزاً عنه سيقدّم إلى الفريق العامل لكي ينظر فيه.